ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

آليات مأسسة جودة التشريع: مداخل لتجويد الصياغة ومعالجة الاختلالات

Mechanisms for Institutionalizing Legislative Quality: Approaches to Improving Drafting and Addressing Deficiencies

الدكتور خليل خرخاش

دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى بلورة رؤية لمأسسة جودة التشريع عبر إرساء بنية مؤسساتية متخصصة، تتولى مهمة هندسة القواعد القانونية وصياغتها وفق معايير شكلية وموضوعية صارمة. فعملية الصياغة تتجاوز البعد التقني للتدوين لتصبح فنّا يقوم على تحويل المطالب الاجتماعية والحقائق التاريخية والاحتياجات الواقعية إلى نصوص محكمة قابلة للتنزيل. وتبرز هنا المسؤولية الجوهرية للمشرع والصائغ في صهر هذه المعطيات لإنتاج قواعد قانونية واضحة ومبسطة، تضمن للمخاطبين بها سهولة الاستيعاب والامتثال، وتكفل في الوقت ذاته فعالية التطبيق العملي وترسيخ دعائم الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: جودة التشريع – الصياغة التشريعية – الأمن القانوني.

Abstract

This study seeks to develop a vision for institutionalizing legislative quality by establishing a specialized institutional framework responsible for engineering and drafting legal rules according to rigorous formal and substantive standards. The drafting process transcends the mere technical dimension of codification, evolving into an art form based on transforming social demands, historical facts, and realistic needs into precise, enforceable texts. In this context, the fundamental responsibility of the legislator and the drafter emerges in synthesizing these data to produce clear and simplified legal rules. Such rules ensure ease of understanding and compliance for those to whom they are addressed, while simultaneously guaranteeing effective practical application and reinforcing the pillars of legal certainty.

Keywords: Legislative Quality, Legislative Drafting, Legal Certainty.

مقدمة:

تمثل الصياغة التشريعية الركيزة الجوهرية في بناء القاعدة القانونية، فهي الأداة التي تنقل النص من مجرد فكرة نظرية إلى حيز الوجود الفعلي؛ إذ يتوقف نفاذ القانون وأثره على مدى دقة عباراته ووضوح دلالاته. ومن هنا، تبرز ضرورة توخي الدقة عبر اختيار مفردات محكمة ومنضبطة بعيداً عن الألفاظ الفضفاضة أو "المطاطية"، وذلك لأن الصياغة علم يستهدف تجسيد الفكر القانوني في قالب لغوي يتسم بالوضوح التام.

وعلى عكس الاعتقاد الشائع بأن جودة الصياغة ترف شكلي أو لغوي، فإن جوهر المسألة يكمن في ضمان التطبيق السليم للقانون؛ فالنصوص الدقيقة هي وحدها الكفيلة بتحويل المادة التشريعية إلى آليات عملية قابلة للتنفيذ بما يحقق الغايات التي وضع من أجلها القانون. ويعد علم الصياغة القانونية علما حديثا نسبيا يمزج بين الأصول اللغوية والقواعد القانونية، غايته إعداد نصوص محكمة تحصن القانون من تضارب التفسيرات أو شطط التأويل.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إن الصياغة اللغوية ليست مجرد وعاء، بل هي التعبير المادي عن جوهر القاعدة القانونية؛ فغياب الوضوح ورداءة النص قد يؤديان إلى فتح الباب أمام قرارات تعسفية وتوسيع غير منضبط للسلطة التقديرية[1].

وفي الأنظمة الديمقراطية، يعد الاعتناء بجودة النصوص ضمانة أساسية لسيادة القانون وحماية من استغلال الثغرات التشريعية، إذ يجب أن تكتب الوثيقة القانونية بوضوح يمنع أي إساءة فهم. وتتجلى رداءة النص التشريعي في عيوب شكلية كالأخطاء اللغوية والمطبعية، أو عيوب موضوعية تمس المضمون كالغموض، والنقص، وتعارض الأحكام، مما يعيق فعالية المنظومة القانونية ككل[2].

تكمن أهمية دراسة جودة الصياغة التشريعية في كونها أداة تشخيصية تسمح برصد مواطن الخلل والقصور التي قد تعتري المتن القانوني؛ فهي لا تكتفي بملامسة الجوانب الظاهرية للنص، بل تغوص في تتبع مظاهر الرداءة سواء في شكلها الخارجي المرتبط بسلامة اللغة والبناء الفني، أو في مضمونها الجوهري المتعلق بدقة الأحكام ومدى مواءمتها للواقع، وذلك بهدف تجويد المنتج التشريعي وضمان الأمن القانوني.

تتبلور إشكالية الدراسة في رصد وتحليل مكامن الخلل ومظاهر الرداءة التي قد تعتري الصياغة التشريعية، مع استشراف أنجع الآليات القانونية والفنية الكفيلة بتجويد المتن التشريعي وضمان أمنه القانوني. وللإحاطة بهذا الموضوع، سيتم اعتماد المنهج التحليلي وفق خطة بحثية تتوزع على المحورين التاليين:

- **المبحث الأول: بناء النص التشريعي: بين الضوابط الفنية وإشكاليات القصور.**
- **المبحث الثاني: تجويد النص القانوني: تشخيص لمظاهر القصور واستراتيجيات المعالجة.**

المبحث الأول: بناء النص التشريعي: بين الضوابط الفنية وإشكاليات القصور

تتجلى أهمية صياغة التشريع في تحسين النظام القانوني للدولة، وتنقيته من الشوائب وتخليصه من حالة عدم الاستقرار. وتعتبر الصياغة أداة المشرع التي يستطيع من خلالها إيصال الغرض المقصود من النص المقترح وتفسير إرادته وإبراز هدفه والغاية من التشريع، وذلك لمعرفة متطلبات النص من الحقوق والالتزامات والتنفيذ الأمثل لأحكامه، لذا سنخصص هذا المبحث لبناء النصوص التشريعية (المطلب الأول) قبل أن نعرج عن أهم أسباب و مظاهر قصور الصياغة التشريعية(مطلب ثاني).

المطلب الأول: بناء النصوص التشريعية

إن صياغة التشريعات تعني تهيئة القواعد القانونية وبناؤها على هيأة خاصة وفقا لقواعد مضبوطة ومحكمة تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزم.

والصياغة القانونية هي بمثابة تحويل المادة الأولية التي تتمثل في المضمون التشريعي- قواعد تهدف إلى تحقيق مصالح وتصاغ في صورة نصوص- إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية، فالصياغة تعد عنصرا هاما من عناصر تكوين القاعدة القانونية لأنها تعطي للقاعدة الشكل العملي للتطبيق.[3]

يمكن تعريف الصياغة القانونية بأنها تحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق.[4]

1 - ميلود بلقاضي، العناية بالنصوص القانونية، جامعة الحسن الثاني، الدر البيضاء، 2014.

2 - عثمان سليمان غيلان العبودي، التشريع بين الصياغة والصناعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص: 65.

3 - نوفل عبد الله الصفو، أساليب الصياغة للنصوص الجنائية، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، 1998، ص: 56.

4 - هيثم الفقي، الصياغة القانونية، بحث منشور عى موقع د/ شيماء عطا الله الإلكتروني، ص: 3.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كما أن الصياغة التشريعية هي عملية ضبط الأفكار في عبارات محكمة، موجزة وسليمة، كي تكون قابلة للتنفيذ. ولهذا، يجب الحذر عند الخلط، بين الصائغ والمشرع، فالأول مصمم فني، والأخير هو صانع القرار، المسؤول أمام الناخبين عن السياسة التشريعية، بل وكذلك عن صياغة النص القانوني ذاته.

ونظرا لأهمية العمل التشريعي ومكانته في تنظيم الجوانب العامة للدولة كافة، فقد اقتضى التسليم بوضع قواعد ومبادئ عامة للصياغة التشريعية السليمة في أغلب الدول وذلك لمساعدة الجهات التي تتولى إعداد مشاريع القوانين التشريعية لما تتطلبه صناعة التشريع من مهارة بالغة وفن عال في إعداده سواء انصبت على الجوانب الشكلية للصياغة التشريعية والشكل الخارجي للقواعد القانونية المدونة في صلب التشريع أو من حيث الجوانب الموضوعية للقواعد القانونية وطريقة صياغتها من الناحية المادية تحقيقا للغايات المقصودة منها[5].

1- قواعد الصياغة التشريعية من حيث الشكل:

وتهتم بمعرفة القواعد العامة وأهداف الجهة صاحبة التشريع ومؤثرات النص التشريعي، ونوجزها كما يلي:

- هيكلة النص: بحيث يجب أن تشمل الصياغة مجموعة من الأساسيات: الأمر بالإصدار، نوع التشريع، الديباجة، التعريفات، الأحكام العامة، التقسيمات الفرعية (الأقسام، الأبواب...)....
- موافقة قواعد اللغة: لابد للصائغ أن يتقن اللغة التي تصدر فيها نصوص التشريع وأن يدرك بشكل واسع تراكيب الجمل ومبناها وصياغاتها.
- موافقة القواعد القانونية: أن تتوافق التشريعات مع المرجعيات التي تبنتها والقواعد الدستورية التي تؤطرها، كما يجب أن تكون مواد النص منسجمة ومتوافقة فيما بينها من جهة ومتوافقة مع التشريعات الموازية من جهة أخرى.
- موافقة المؤثرات العامة: ينبغي أن يعكس النص التشريعي سياسة الدولة وظروف المجتمع وطبيعته وثقافته، إضافة إلى مراعاة علاقة الدولة بالتشريعات الدولية.

2- قواعد الصياغة التشريعية من حيث المضمون:

يتم التأكد من الأحكام الموضوعية: أي مجموع الأفعال والإجراءات والسياسات والالتزامات والحقوق والشروط التي يرغب المشرع في تقنينها، بالإضافة إلى الأحكام التي تلازم تنفيذ النص.

وهكذا فكل إخلال بالقواعد العامة المؤطرة للنصوص التشريعية يمكن وصفه برداءة الصياغة النصية للتشريع.

المطلب الثاني: أسباب قصور النصوص التشريعية.

تكمن رداءة الصياغة النصية للتشريع في ضعف جودتها وعدم احترام المعايير الأساسية للصياغة ودون الحفاظ على دقتها ووضوحها. كما تتمثل الرداءة في قصور الصائغ في إيصال الغاية المقصودة من النص وذلك إما من حيث ما يتعلق بالجوانب اللغوية والأخطاء النحوية والتكرار، أو من حيث تعارض وتناقض مواده فيما بينها أو مع النصوص الأخرى أو غيرها من الاختلالات والعيوب التي تشوب النص وتجعله ركيكا أو مبهما أو غير مفهوم أو فضفاضا ويتحمل أكثر من معنى.

و تعزى رداءة الصياغة النصية إلى عدم إيلائه العناية الكافية من قبل الجهات التي تتولى وضعه وصياغته بأسلوب علمي وفني سليم من العيوب والاختلالات، و تتجلى رداءة النص التشريعي من حيث صياغته في مجموعة من العوامل، من أبرزها:

5 - علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2003، ص:5.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1- الخطأ المادي: فقد تقع أخطاء مادية أثناء الطباعة إما بسبب وجودها في أصل النص أو مسودته، وفي أحيان كثيرة تؤدي إلى التأثير في المعنى. ومن الأخطاء المادية ما يؤثر على النص ويعطل محتواه ويغيره أو يعطي معنى مخالف لما قصده المشرع، ومنها ما يكون غير مؤثر في جوهر النص.[6]

2- الخطأ القانوني: عادة ما يكون غير مقصود بحيث يستوجب التصحيح، كما قد يكون الخطأ من نوع النقص، حين يأتي إغفال لفظ في النص التشريعي بحيث لا يستقيم الحكم بدونه، فيجب تداركه.[7]

3- اللبس أو الغموض: وهو نص غير واضح الدلالة، إذ لا يدل على ما فيه بالصيغة التي وضع فيها، ويحتاج لفهمه أن يستكمل من خارج عبارته مما يضطر المشرع في هذه الحالة إلى إصدار "تفسيرات" لإزالة الغموض.

4- مخالفة قواعد اللغة: لابد للصائغ أن يكون ملما باللغة التي تصدر بها نصوص التشريع وأن تكون له معرفة واسعة بتراكيب الجمل وقواعد النحو والصرف والتحويل حتى يتم إيصال المعنى بشكل صحيح.

5- تداخل النصوص وتعارضها: تجزئة النصوص ذات الموضوع الواحد وتفرقها قد يؤدي إلى تداخل النصوص والتعارض فيما بينها يسبب الإشكالية في التطبيق، ويضطر المشتغلون بالقانون إلى اللجوء إلى القواعد الأصولية للوصول إلى أي النصوص واجبة التطبيق كاللاحق يجب ما قبله أو الخاص يقيد العام وغيرها.

6- مخالفة النص التشريعي لنص دستوري: تعد مخالفة النص التشريعي لنص دستوري من أهم أسباب بطلان هذا النص المخالف وقد تأتي هذه المخالفة إما للجهل بالمبادئ الأساسية للدستور وأحيانا نتيجة اللا مبالاة وعدم الاكتراث بالنص الدستوري، والمخالفة الدستورية قد تكون نتيجة مخالفة لنص صريح في الدستور أو للمبادئ العامة التي يتضمنها الدستور كمبدأ تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين أمام القانون.[8]

7- التزيد والتكرار في القانون ذاته أو في قانونين مستقلين: وهذا من شأنه إحداث إرباك وإرهاق لا مبرر لهما، كما أنه يقود إلى إفراز ثغرات أكبر في القانون.[9]

8- النقص: يراد به إغفال لفظ في النص بحيث لا يستقيم الحكم بدونه.

وهناك أسباب عدة تؤدى بصائغ التشريعات إلى وضع نصوص غير جيدة بل وأحيانا مشوهة تثقل كاهل المتعاملين معها للوصول إلى الفهم الصحيح لها ومن هذه الأسباب:

- عدم الإحاطة الكاملة بالأهداف والأغراض التي يبتغيها المشرع عند وضع النصوص.
- نقص أو قصر المعلومات التي اعتمد عليها المشرع عند إعداد القانون.
- عدم الإلمام بقواعد ومفردات اللغة التي يصاغ بها القانون.
- عدم الإلمام بالنصوص الدستورية والقوانين الأخرى[10].
- مشروعات الدعم التشريعي: وخصوصا تلك التي تتم بالتعاون مع دول أجنبية.

---

6 - رافد خلف هاشم الهادلي وعثمان سلمان غيلان العبودي، مرجع سابق، ص 65

7 - عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية بيروت 1982، ص 6

8 - حمدي عبد الإله أحمد، تجربة وزراء العرب في إعداد التشريعات الصحية، ورقة عمل من مؤتمر "تجارب الدول العربية في إعداد وصياغة مشروعات القوانين مقارنة بالاتجاهات الدولية الحديثة، 12-14 ديسمبر 2010، دبي، ص: 6.

9- علي الصاوي، مرجع سابق، ص:16.

10- حمدي عبد الإله أحمد، المرجع أعلاه، ص 2

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- عدم وجود منهجية في الصياغة: قد تؤدي في بعض الأحيان إلى أخطاء في إرادة الصائغ أو إلى تفسير مخالف للغرض من القانون عند التطبيق، لذا وجب تحديد المنهج قبل البدء بالصياغة.[11]
- عدم الاستعانة بفقهاء القانون أو بالخبراء المتخصصين.
- الإيجاز المخل بالمعنى والنقص في توضيح الأحكام القانونية بإغفال بعض الألفاظ والعبارات الأساسية التي لا يستقيم الحكم بدونها.
- استخدام عبارات ذات معنى واسع يمكن أن يدل على معنيين أو أكثر مما يثير الارباك في المعاني والأحكام القانونية.
- الإشراك غير الديموقراطي لجميع المتدخلين وعدم طرح مسودة التشريعات للدارسة والنقاش وتقويم الثغرات.[12]

المبحث الثاني: تجويد النص القانوني: تشخيص لمظاهر القصور واستراتيجيات المعالجة

تأسيسا على ما تقدم، سنعمل في (**المطلب الأول**) على تشخيص نماذج واقعية وملموسة تعكس رداءة الصياغة في التشريع المغربي، مبرزين الإشكالات التي تثيرها على مستوى الممارسة. وبناء على نتائج هذا التشخيص، سنخصص (**المطلب الثاني**) لاستعراض المداخل الأساسية والآليات القانونية والفنية المقترحة لعلاج هذه العيوب، وذلك في أفق ضمان جودة النصوص التشريعية وترسيخ الأمن القانوني.

المطلب الأول: مظاهر قصور النص التشريعي

لا شك ان هناك العديد من الأمثلة في النصوص التشريعية التي يعتريها بعض الغموض أو تمت صياغتها بأسلوب ركيك مما يجعل فهمها أكثر صعوبة وتعقيدا وقد اخترنا بعض النماذج التي أثارت إشكالات كبيرة سواء من النص الدستوري أو من القوانين العادية:

- الفصل الأول من الدستور المغربي:

يحدد الفصل الأول من دستور2011 [13] ماهية نظام الحكم بوصفه 'ملكية دستورية، ديمقراطية، برلمانية، واجتماعية'. وفي هذا السياق، تبرز الملكية كمرتكز ثابت، بينما تثير الصفات المقترنة بها إشكالية في التأويل؛ إذ تبدو هذه الخصائص . من حيث صياغتها السردية . وكأنها وحدات دلالية منفصلة أو متباينة في غاياتها الكلية. هذا النمط من الصياغة قد يؤدي إلى نوع من 'التشويش المفاهيمي'، حيث يُفهم منها أن 'الدستورية' تتمايز عن 'الديمقراطية'، وأنهما معاً لا يتطابقان بالضرورة مع البعدين 'البرلماني' و'الاجتماعي'.

إن هذا التعدد الوصفي يساهم في التعتيم على الأبعاد السياسية الكبرى للنظام، ويفتح الباب لإدراك ملتبس يوحي بأن الملكية المغربية تتحرك وفق إيقاعات متباينة وقوانين داخلية مستقلة لكل صفة على حدة، وكأننا بصدد 'أربع ملكيات' متوازية بدلا من نسق سياسي واحد متجانس؛ وهو تأويل يصطدم بالتأكيد مع النية الحقيقية للمشرع الدستوري الذي كان يهدف بلا شك إلى صياغة هوية موحدة للنظام لا تفتيت أبعاده[14].

11- حيدر سعدون المومن، مبادئ الصياغة القانونية، المكتبة القانونية، العراق، 2011، ص13

12- رافد خلف هاشم الهادلي وعثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 69

13 - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

14 - سعيد المولودي: قراءة في دستور مغرب 2011 باب لحكام العامة، مقال منشور بمجلة الحوار المتمدن: العدد3406، غشت 2011

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

في الفقرة الثانية من الفصل ذاته يتم الحديث عن النظام الدستوري للمملكة الذي يقوم على الفصل المرن للسلط مع توازنها وتعاونها، والديموقراطية المواطنة التشاركية والحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتوجه بعض الصفات المستثمرة سياق هذه العناصر كما هو الشأن بالنسبة لصفة "المرن" التي تفتح الباب أمام الحد من صرامة أو صلابة عملية الفصل، ليغدو مجرد بعد شكلي لا قيمة له وينهض بعامل التغطية على آليات التداخل أو التكامل بين السلط أو قيام بعضها كامتداد للأخريات، وهذا ما ترشح به دلالات التوازن والتعاون لأنهما يلغيان عملية الفصل الحقيقي ويشرعان لفصل زائف يضمن جريان رياح التأثيرات المتبادلة التي تحجب احتمالات الاستقلال والفصل الفعلي. وهو ما يستوقفنا كذلك من خلال الصفات المقترنة بالديموقراطية "المواطنة" و"التشاركية" وكأن هناك ديموقراطية غير مواطنة، وهي صفات مشحونة بطاقات إغراء شاسع يحفز على التفاؤل، ومع ذلك هل يمكن فعلا أن نتصور الديموقراطية المغربية والنظام الاجتماعي المغربي مطبوعين بالتشارك لمستوى السماح للمواطنين بالإسهام في اتخاذ القرارات التي تمس واقعهم المعيش ومستقبل البلاد من غير توكيل أحد ليقوم نيابة عنهم بذلك؟ وهو ما يمكن تعميمه على مفهوم الحكامة الجيدة والمسؤولية والمحاسبة. أكيد أن هذه المفاهيم المأهولة بالإغراء تشكل منحى تطوريا في أفق بناء المجتمع لكنها عمليا ستسبب إرباكا كبيرا للبنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة، وهو ما لا يعزز قوة حضورها في السلوك المجتمعي العام، والواقع حافل بالمؤشرات الموضوعية التي تدعم هذا الافتراض.

- الفصل 47 من الدستور المغربي الحالي:

تظل الإشكالات المرتبطة بتطبيق الفقرة الأولى من الفصل 47 من الدستور[15] حاضرة بقوة في النقاش الفقهي والسياسي؛ فهذا النص الذي يقضي بأن "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها"، يحمل في طياته ازدواجية واضحة. فمن جهة، يمثل دسترة صريحة للمنهجية الديمقراطية عبر ربط التعيين بصناديق الاقتراع، ومن جهة أخرى، يترك "بياضات" تشريعية أثارت جدلا واسعا، لا سيما فيما يتعلق بسكوت النص عن الحصر القطعي للتعيين في شخص "الأمين العام للحزب"، فضلا عن غياب مقتضيات قانونية تحسم في سيناريوهات فشل رئيس الحكومة المكلف في بناء أغلبيته البرلمانية.

وقد كشفت الممارسة السياسية أن هذه "البياضات" ليست مجرد ترف نظري، بل هي ثغرات في الصياغة أدت إلى واقعة "البلوكاج الحكومي" شهيرة عام 2017، مما استدعى تدخلا سياديا لفك الارتباط بين النص الجامد والواقع المتأزم.[16]

- قانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الاعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي[17]

---

15 - يجسد **الفصل 47 من دستور 2011 في المغرب** أحد أبرز تجليات التوازن بين المنهجية الديمقراطية والصلاحيات السيادية للملك؛ حيث يمنح **الجالس على العرش سلطة تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب. ولا تقتصر هذه الصلاحية على التعيين الأولي، بل تمتد لتشمل إعفاء رئيس الحكومة من مهامه، سواء بناءً على استقالته أو بمبادرة ملكية، وهو ما يترتب عليه إقالة الحكومة بكاملها.**

وتبرز الأهمية السياسية لهذا الفصل في كونه يكرس مكانة الملك **كـ"حكم أسمى"** وضامن لاستمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها. وقد شهدت الممارسة السياسية المغربية تطبيقاً تاريخياً لهذا الفصل فيما عُرف بـ"البلوكاج الحكومي" عام 2017، حينما مارس الملك صلاحياته الدستورية بإعفاء رئيس الحكومة المكلف آنذاك عبد الإله بنكيران، وتعيين سعد الدين العثماني خلفاً له من الحزب ذاته (حزب العدالة والتنمية)، وهو إجراء أكد على مرونة النص الدستوري في إيجاد مخرج للأزمات السياسية مع احترام الإرادة الشعبية المتمثلة في نتائج صناديق الاقتراع.

وفي هذا الصدد، **يرى فقهاء القانون الدستوري**، أن هذا الفصل يعزز من فاعلية المؤسسة الملكية في ضبط إيقاع الزمن السياسي، ويمنحها الأدوات القانونية اللازمة لضمان سير المرافق العمومية وتجاوز حالات التعثر في تشكيل التحالفات الحكومية، مما يجعل من الفصل 47 صمام أمان للنظام السياسي المغربي في مواجهة تقلبات الممارسة الحزبية.

16-حسن طارق، فصل المنهجية الديمقراطية بالمغرب، مقال منشور بمجلة العربي الجديد، اكتوبر 2016.

17 - ظهير شريف رقم 100. 14. 1 صادر في 16 من رجب 1435 هـ (16 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 12. 105 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إن استناد المرجعية القانونية لهذا النص إلى الفصل 42 من الدستور[18] يوحي بأن قطاع التربية والتكوين قد أدرج ضمن المجالات المحفوظة للمؤسسة الملكية، على غرار المجالين الديني والعسكري؛ وهو ما يطرح إشكالية حول مدى إمكانية بلورة اختيارات ديمقراطية في هذا الورش الهام؛ حيث يتم نقل مركز الثقل في اتخاذ القرار من التداول العمومي البرلماني إلى التوجيه السيادي، مما يطرح تساؤلا حول مدى انسجام هذه الصياغة مع مبدأ "الديمقراطية التشاركية" التي نادى بها الدستور نفسه.

وعلاوة على هذا المنحى الدستوري، يعاني القانون من ضعف في الصياغة اللغوية تجلى في ركاكة بعض عباراته؛ فالمادة الثانية، على سبيل المثال، صيغت بأسلوب يفتقر إلى الدقة الفنية حين نصت على أن المجلس: 'يتولى بصفته هيأة استشارية مهام إبداء الرأي في كل السياسات العمومية والقضايا ذات الطابع الوطني التي تهم ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا بشأن أهداف المرافق العمومية...'؛ تكمن الرداءة هنا في استخدام عبارات غارقة في التعميم؛ فمصطلح "أهداف المرافق العمومية" جاء فضفاضا وبعيدا عن لغة القانون المتخصصة، مما يجعل النص أقرب إلى لغة الإنشاء منه إلى لغة التشريع التي تقتضي الحسم والوضوح. إن هذا النمط من الصياغة لا يربك الفهم فحسب، بل يعيق التحديد الدقيق للاختصاصات والمسؤوليات القانونية للمؤسسة.

المطلب الثاني: استراتيجيات تجويد الصياغة التشريعية.

يقتضي الارتقاء بجودة النص التشريعي وتحصينه من الرداءة الالتزام بجماع من القواعد التقنية والقواعد الفنية، وتتجلى أهم هذه القواعد في النقاط الآتية:

أولا: ضبط أسلوب الصياغة ولغة التشريع:

إن سلامة العملية التشريعية من حيث الضبط والصياغة تستوجب على المشرع تهيئة جهات متخصصة في اقتراح وبناء القواعد القانونية في المراحل التي تتدرج فيها هذه العملية[19]، **فالصياغة التشريعية علم وفن، فهي الوسيلة الفنية التي تستخدم في إنشاء القواعد القانونية والتشريعية**، وبها يصنع المشرع القواعد القانونية من المعطيات الطبيعية والتاريخية والعقلية والمثالية للمجتمع، وتكون مهمة المشرع والصائغ هي تحويل هذه المعطيات إلى قواعد قانونية ميسورة الفهم سهلة التطبيق في أرض الواقع.[20]

فالنص التشريعي يجب أن يصاغ بلغة بسيطة قريبة ومألوفة من لغة تخاطب الشخص العادي، غير المتخصص في القانون، لهذا من الأولى بالمشرع والصائغ توضيح فكرة التشريع والتعبير عنها بأبسط الطرق، بما يمكّن المواطن من متابعة مدى احترام سيادة وحكم القانون، ومن مراقبة أداء الدولة، تشريعا وليس فقط تطبيقا.[21]

كما أن لأسلوب الصياغة أهمية كبيرة في تحويل أغراض التشريع إلى مجموعة متماسكة من القواعد المنسجمة والواضحة، والتي يسهل استخلاص الأحكام القانونية منها على الوجه الذي ينسجم مع أغراض التشريع، ويستحسن الأخذ بعين الاعتبار المقترحات التالية:

- ✓ لصياغة التشريع المقترح يستحسن أن تكون الكتابة واضحة والصياغة بسيطة وموجزة؛
- ✓ ضرورة إحكام الإشارات الكتابية كالفواصل والنقاط في مواضيعها؛
- ✓ ضرورة احترام المشرع للمصطلحات التشريعية من خلال توحيد المصطلحات التي تفيد المعنى نفسه؛
- ✓ تكوين النصوص من عبارات ذات دلالة على المعنى المقصود من النص؛

18 - الفصل 42، ضمن باب الملكية، يصف الملك بأنه *"ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة" ويعد رمزا لوحدة الأمة ودوام الدولة واستمرارها.*

19 - نجيب نعومي، تحسين الصياغة النصية والأساليب الفنية للصياغة، كلية الحقوق أكدال الرباط، ، 2014، ص: 16.

20 - نجيب نعومي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

21 - علي الصاوي، مرجع سابق، ص: 11.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- ✓ الإلمام بضوابط الترجمة القانونية في حالة الاستعانة بالنصوص الأجنبية أو المواثيق الدولية؛
- ✓ في حالة إذا كان محتوى النص يشير إلى عدد من الحالات أو ينظم أكثر من شأن، أو يتضمن شروطاً لبعض الحالات التي هي جزء من مضمونه يفضل تحديد عناصر النص وتقسيمها عند الصياغة إلى أجزاء على شكل فقرات[22].

وليست الصياغة الجيدة تلك التي تبدو بسيطة ومنطقية فقط، وإنما هي تلك التي تساعد على إنزال أحكام التشريع بعدالة وموضوعية. والقضاء هو الذي يحكم بين الخصوم في المنازعات، على أساس القانون، فإذا كانت صياغة القانون متوازنة، تتصف بالوضوح والحسم وفي نفس الوقت تتحلى بالمرونة، فإنها تعين القاضي على إنزال أحكامها بعدالة أكبر. وفي الحقيقة، فإن مطلب التوازن في الصياغة لا ينصرف في هذا المقام إلى مضمون القواعد القانونية أو توجهات المشرع، فهذه مسألة سياسية تحكمها اعتبارات ذاتية لدى الآلة التشريعية، ولكنه ينصرف إلى المرونة في مظلة القاعدة بحيث تعيش مدة أطول، وتنطبق على حالات أكثر، وتسفر عن تعقيدات ولبس أقل عند التطبيق.

كما أن محك اختبار مرونة وتوازن الصياغة يمثله القضاء بأفضل ما يكون، ولكن بالإضافة إلى ذلك هناك ما يسمى القضاء الواقف والفقه القانوني، فكلما كانت الصياغة مدروسة وممحصة عن طريق البحث والتشاور مع المحامين وفقهاء ودارسي القانون كلما وفر ذلك عمقا أكبر لها، وجعلها أقرب إلى التطبيق على النحو المبتغى لدى المشرع.

فالصياغة "الجامدة" تحقق التحديد الكامل للحكم القانوني أو ما يخضع له الأشخاص أوالوقائع، على نحو لا يترك مجالا للتقدير سواء بالنسبة للمخاطب بالقانون أو القضاء، وتهدف بالتالي إلى حرمان القاضي من إمكانية تقدير تطبيق القاعدة دون أي تمييز بين حالة وأخرى، من حيث الظروف أو الملابسات، ومثال ذلك القاعدة القانونية التي تحدد سن الرشد ببلوغ الفرد سنا معينة لا تدخل بالاعتبار درجة النضوج العقلي، التي تختلف من شخص إلى آخر، فتقرر أن كل من يبلغ الثامنة عشر مثلا ولم يحجر عليه يعتبر أهلا لممارسة حقوقه المدنية. ولهذا النوع من الصياغة مزايا وفوائد للعمل التشريعي، فهي تؤدي إلى استقرار العلاقات وتسهل الفصل في المنازعات وتمكن كل فرد من معرفة مركزه القانوني بوضوح وثبات.

أما الصياغة "المرنة"، فهي تمكن القاعدة من الاستجابة لمتغيرات الظروف وتفريد الحالات، وتتيح بالتالي للقاضي حرية التقدير وإمكانية الملاءمة، فهي تقتصر على وضع الفكرة تاركة ما يدخل فيها لتقدير من يقوم على تطبيق القاعدة القانونية، فمثلا القاعدة القانونية التي تترك للقاضي الحكم بإحدى عقوبتين أو بكلتيهما معا، هي قاعدة مرنة تترك للقاضي حرية التقرير حسب الظروف والوقائع والملابسات التي تحيط بالحالة محل الموضوع. إلا أن هذا الأسلوب قد يعيبه أنه يترك للقاضي إمكانية تحكم أعلى في التقدير (وربما تؤدى إلى الفساد المهني للقضاء).

ثانيا: تحديد أغراض التشريع:

إن الصياغة التشريعية الجيدة هي التي لا تأتي مبتورة، أو غير واضحة، بل تكون مؤدية للغرض الذي جاءت من أجله، ومعبرة عن الواقع الاجتماعي، لهذا، فإن الصياغة الجيدة تميل إلى الاستقرار، أما الصياغة الرديئة فلا تتسم بهذا الاستقرار. فاستقرار التشريعات يتأتى عندما تكون صياغة القاعدة القانونية متفقة مع الأفكار والتصورات والأغراض التي سعت القاعدة القانونية إلى تحقيقها، وأن تتسم بالوضوح والقابلية للفهم من المخاطبين بأحكامها، ولا تثير المشاكل عند التطبيق، أي أن الصياغة المستقرة تفهمها جميع فئات المجتمع رغم تباين مهاراتها العلمية واللغوية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. ومن ثم فإنها صياغة "صالحة" للقاعدة القانونية، فتعيش فترة زمنية طويلة، وإذا تغيرت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بالقاعدة القانونية فقد يتدخل المشرع فيها بإجراء بعض التعديلات التي تستوجبها هذه التغيرات دون أن يمس صلب الصياغة المستقرة.[23]

22 - عثمان سليمان غيلان العبودي، مرجع سابق، ص: 69.

23 - علي الصاوي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ثالثا: ضبط الأسس الموضوعية عند إعداد مشروع القانون:

إن إصدار التشريع على وجه يحقق الأغراض التشريعية المتوخاة منه يستدعي من صانع التشريع أن يؤخذ بعين الاعتبار، عند بناء القواعد القانونية، الأسس الموضوعية المؤثرة في محتويات هذا التشريع المقترح، والتي يمكن أن نشير إليها بعاملين أساسيين، وهما القواعد الدستورية والالتزامات الدولية:

- ✓ القواعد الدستورية: في أي نظام قانوني يجب أن تتوافق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور وتنسجم معها، والمخالفة لذلك يجعل من القاعدة القانونية المخالفة للدستور باطلة أو غير صالحة للتطبيق.
- ✓ الالتزامات الدولية: وفقا لقواعد القانون الدولي فإن أي دولة تصادق على معاهدة دولية يتوجب عليها أن تتخذ الإجراءات الملائمة وبما في ذلك التشريعية لتنفيذ المعاهدة بما يتفق مع أحكامها، ومن هنا فإن صياغة التشريعات وإصدارها تقتضي مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الأثر الملزم لمراعاة انسجام مشاريع القوانين الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية[24] .

فالصياغة المتطورة تعزز القدرة التنافسية للتشريع لمواجهة العالم المعاصر، الأمر الذي يتطلب القيام بدراسة وافية ولفترة كافية له، وعند وضع تشريع ما يستحسن القيام بدراسة مقارنة بالقوانين المحيطة، للتعرف على التطور التشريعي الحادث في العالم (والذي يفرض نفسه على الجميع، بطريقة أو بأخرى)، لاسيما إذا كان لموضوع التشريع المقترح جذور أو امتدادات في اتفاقيات دولية. فعلى سبيل المثال، سيكون من الصعب وضع قانون لحماية البيئة دون دراسة مصطلحات وأحكام الاتفاقيات الدولية في شأن حماية البيئة، وغير ذلك في التشريعات الاقتصادية (مكافحة الإغراق، حرية التجارة والاستثمار)، والجنائية، وحقوق الإنسان.

خاتمة:

تمثل جودة الصياغة التشريعية حجر الزاوية والركيزة الأساسية التي تضمن الانتقال السلس من غايات السياسة التشريعية إلى حيز التنفيذ الفعلي؛ فهي الأداة الفنية القادرة على ترجمة المتطلبات المجتمعية ضمن نصوص قانونية منضبطة. وتتجسد معايير هذه الجودة في مستويين متكاملين: أولهما شكلي يهتم بمتانة البناء الهيكلي وسلامة التعبير اللغوي، وثانيهما موضوعي يرتكز على دقة تحديد الحقوق والالتزامات. وفي مقابل ذلك، قد يعتري النص التشريعي نوع من "الرداءة" جراء انزلاقات مادية أو قانونية، أو بسبب الغموض والتعارض مع مقتضيات دستورية، وهي إشكالات تنبع في جوهرها من افتقار الصائغ للمهارة التقنية أو غياب رؤية منهجية واضحة في صياغة القواعد.

إن التشريع، في جوهره، ليس مجرد نصوص جامدة بل هو وثيقة ديناميكية تترجم تطلعات المجتمع، تبدأ كحاجة ملحة وتتبلور كقاعدة فنية دقيقة. ومن هنا، تبرز أهمية المؤسسات الرقابية، أسوة بالمجلس الدستوري الفرنسي، كحصن لحماية المبادئ الدستورية من أي انحراف تشريعي محتمل. وبناءً عليه، فإن الارتقاء بمستوى الصياغة ليس مجرد تحسينات لفظية، بل هو ضرورة حتمية لضمان فاعلية القانون، وترسيخ الأمن القانوني، وتعزيز منسوب الثقة في المنظومة المؤسساتية للدولة.

❖ **لائحة المراجع**

النصوص التشريعية:

- ✓ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

24 - نجيب نعومي، مرجع سابق، ص:20.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

✓ ظهير شريف رقم 100 . 14 . 1 صادر في 16 من رجب 1435 هـ (16 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 12 . 105 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المراجع والمصادر:

✓ حمدي عبد الإله أحمد، تجربة وزراء العرب في إعداد التشريعات الصحية، ورقة عمل من مؤتمر "تجارب الدول العربية في إعداد وصياغة مشروعات القوانين مقارنة بالاتجاهات الدولية الحديثة، 12-14 ديسمبر 2010، دبي.

✓ حيدر سعدون المومن، مبادئ الصياغة القانونية، المكتبة القانونية، العراق، 2011.

✓ رافد خلف هاشم البهادلي وعثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012

✓ علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2003 .

✓ نوفل عبد الله الصفو، أساليب الصياغة للنصوص الجنائية، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، 1998

✓ هيثم الفقي، الصياغة القانونية، بحث منشور عن موقع د/ شيماء عطا الله

✓ نجيب نعومي، تحسين الصياغة النصية والأساليب الفنية للصياغة، كلية الحقوق أكدال الرباط، 2014

✓ عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1982

✓ سعيد المولودي: قراءة في دستور مغرب 2011 باب الأحكام العامة، مقال منشور بمجلة الحوار المتمدن: العدد3406 ، غشت 2011

✓ حسن طارق، فصل المنهجية الديمقراطية بالمغرب، مقال منشور بمجلة العربي الجديد، اكتوبر 2016 .